

سلسلة  
الرسائل  
« ١ »



دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي

# مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ مِنْ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ

بِقِطْمِ  
أ.د. أحمد محمد نور سيف

مدير عام دار البحوث، ورئيس مجلس  
الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

دار البحوث للدراسات الإسلامية والحياة التراث



موضع القدمين  
من المصلي في الصلاة

الطبعة الثانية

مزيدة منقحة

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**\* افتتاحية \***

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فهذه «سلسلة الرسائل» اخترناها لتقدم ألواناً من الأحكام والآداب والمعارف الإسلامية، في رسائل صغيرة تفيد الباحثين وطالبي المعرفة، بأسلوب سهل ميسر.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تُجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام، فيما سطره

الأوائل وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع. سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..،

\* \* \*

دار البحوث

---

(١) سورة النحل الآية «١٢٥».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله  
وصحبه .

وبعد :

فقد كثر النقاش في صفة وقوف المصلي في صلاته،  
وما يطلب منه في تسوية الصف وإقامته، وشغل الناس ما  
يصدر عن البعض من تصرفات تصرفهم عن الغرض  
الأسمى من أداء هذه العبادة، ومن ذلك كيفية وضع  
المصلي قدميه عند تسوية الصف، وقد كُتِبَتْ بحوث  
حول هذه القضية، مشددة في ذلك، أو رافضة أو موجهة .

وقد أُحْبِبْتُ أن أوضح منزلة هذه السُّنَّة التقريرية من  
أحكام التكليف، وأنَّ السُّنَّة التقريرية ليست على درجة

واحدة من الحجية .

ولمكانة الصلاة من أحكام هذا الدين، أولتها الآيات  
القرآنية، والأحاديث النبوية، عناية خاصة في كل ما  
يتعلق بها، من أحكام وآداب، وما يجنيه العبد من عظيم  
الثمرات، ووافر المثوبات، وصلاح الحال في العاجل  
والآجل، حين يحط العبد - بفضل الله ورحمته - بحاله في  
جنة عرضها الأرض والسماوات، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ  
فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (الرعد: آية ٢٤) .

ولذا كان من خصيصة هذه الأمة - في خصائص كثيرة  
تُغَبَطُ عليها - أن جعل الله صفوفها في الصلاة كصفوف  
الملائكة الروحانيين الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ  
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحریم: آية ٦) فَلَمْ تُعْطَ أمة  
قبلهم هذه الخصيصة، إكراماً لنبیهم - عليه الصلاة والسلام - .



واستشعاراً من النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام -  
 بهذه المنة، وما فطر عليه من حرصه الشديد على نفع هذه  
 الأمة، وإيصال الخير إليها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً  
 ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ  
 رَحِيمٌ﴾ (التوبة: آية ١٢٨) فقد نبه ﷺ على أهمية  
 الاهتمام في الوقوف بين يدي الله تعالى، والمحافظة على  
 المظهر والمخبر، ووجوب المطابقة بينهما ليتجلى صدق  
 التوجه، وتناسق المظهر وتطابقه مع حضور المخبر، فالقلب  
 مع اللسان، والجوارح مع العقل والجنان، تناسق في  
 الحضور والتوجه والأداء، «لَتَسَوْنَ صَفوفكم أو  
 ليخالفن الله بين وجوهكم» (خ: ٢/ ٢٤٢ ح ٧١٧ فتح)  
 (م: ١/ ٣٢٤ ح ٤٣٦).

فالانسجام والتوافق، والترتيب والنظام، في المظهر،

دليل على الاهتمام، كما أن الفوضى والاضطراب وعدم التوافق والانسجام، دليلٌ على انصراف النفس وانشغالها، وعدم إدراكها وإحساسها، وكما لا يغتفر في أمور الدنيا هذا السلوك من الاضطراب والاختلاف، ويُعدُّ معيباً ومظهراً من مظاهر عدم الاهتمام واللامبالاة، فإنَّ الشارع خاطب العقول السليمة، والفطر الحكيمة، بما جُبِلت عليه من ضرورة ذلك وأهميته في نجاح العبد في أمور دينه ودنياه.

وحرصاً منه - عليه الصلاة والسلام - على تحقيق ذلك، كان يباشر هذا الأمر بيده الكريمة، فكان يسوي بين الصدور والمناكب، كما في صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٤) :  
كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح على عواتقنا وصدورنا ويقول: « لا تختلف صفوفكم، فتختلف قلوبكم » .

حتى إذا عقلوا عنه ذلك المطلب في المحافظة على  
استقامة الصف، وعدم اعوجاجه واضطرابه ترك. وبذلك  
نَبَّهَهُمْ قولاً وأرشدهم فعلاً إلى المطلوب، وفَهِمَ الصحابة -  
رضوان الله عليهم - عنه ما أراد، من أن القلب لا بد أن  
يَتَّسِقَ مع القالب، فكان ما طلبه منهم - عليه الصلاة  
والسلام - لتحقيق ذلك أموراً:

أولاً: تعديل الصفوف واستقامتها وعدم اعوجاجها.

ثانياً: استوائها وعدم اضطرابها، بتقدم البعض عن  
الصف، أو تأخر البعض عنه، مما يترتب معه عدم استواء  
الأقدام والمناكب.

ثالثاً: التقارب بين المصلين في الصف، وعدم ترك  
الفجوات، فَيُحَاذَى بين المناكب، وَيُقَارَبُ بين الأقدام  
لتلافي الثغرات، التي يتخذ الشيطان منها أو كاراً لإفساد

صلاة المصلين، والتشويش عليهم، وبذر بذور الخلاف بينهم.  
رابعاً: عدم التأخر عن الصفوف الأول، وترك الفجوات  
فيها.

واكتفى الشارع بذلك قولاً وفعلاً وتوجيهاً، لما يحقق  
الغرض الذي عناه الشارع في تسوية الصفوف وإقامتها،  
وعدم الخلل فيها، لأن ذلك يحقق المطلوب.

أما ما فعله بعض الصحابة بعد ذلك، من مبالغة في  
الاستجابة لأمر الشارع، فإن ذلك لا يضر، ولو لم يكن أمراً  
مطلوباً أو مرغوباً فيه، لأن الأصل قد تحقق، وما زاد من  
اجتهاد المكلف في تحقيق الاستجابة، إذا لم يضر بأصل  
التكليف، فإنَّ الشرع في مواطن عدة، أقرَّ ذلك الفعل،  
لأنه اجتهاد زائد على المطلوب، ولا يضر بأصل التكليف،  
بل يدل على شدة الحرص في الاستجابة.

وهذا ما ترجم له البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه  
( باب إلقاء المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف ) .

**وأورد في ذلك ما يلي :**

وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه  
بكعب صاحبه . وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « أقيموا  
صفوفكم ، فإنني أراكم من وراء ظهري » . وكان أحدنا  
يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . ( خ : كتاب  
الأذان باب ٧٦ ح ٧٢٥ فتح ) .

**وقد اعتمد المستنبط لهذا الحكم ، من دلالة النص**

**على ما يلي :**

\* أنه فعل صحابي ، أُقِرَّ من النبي ﷺ ، فكان سنة تقريرية .

\* أن التقرير فُهِمَ مِنْ قول أنس : وكان أحدنا يلزق

منكبه، بما يشعر أنه بمحضر من النبي ﷺ، وأنه في زمانه  
وآكد منه قوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من  
وراء ظهري» ليرفع الخلاف فيما يضاف إلى زمنه ﷺ،  
واحتمال وقوفه عليه، أو عدم وقوفه، وما يتفرع على ذلك  
من قاعدة جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وعدمه.

\* أن ذلك داخل في إقامة الصفوف، أو تسويتها وذلك  
من إقامة الصلاة أو تمامها.

وهذه الأفعال الواقعة من الصحابة في حضرة النبي  
ﷺ أو في زمنه، على وجه الاجتهاد، مما يؤصل حكماً،  
أو يزيد على النص فعلاً أو قولاً، يدخل في باب «التقرير»  
وهو نوع من السنن، تتفاوت أحواله ويختلف الحكم في  
اعتباره سنة واجبة، أو مندوبة، أو مخيراً فيها، أو لا يفيد  
إلا التقرير المطلق، الذي لا يؤسس عليه حكم، بأن لا يفيد

حكماً يقاس عليه، أو يستعاض عنه بفعل آخر، أو يفيد خبراً، أو يطابق حالاً.

وهذه الأفعال لا تخضع لمقياس واحد، وتحتاج إلى تفصيل وتمثيل نوردته فيما يلي:

\* هل كل تقرير من النبي ﷺ لفعل صدر من الصحابي يعدُّ سنةً، يُطلبُ من المكلف الإتيان بها على أي وجه من وجوه التكليف، وجوباً أو ندباً أو إباحةً؟

يتفاوت حكم الأفعال المقررة من النبي ﷺ على ما يصدر من الصحابة، وجوباً أو ندباً أو إباحة.

\* فهناك أفعال أقرت منه - عليه الصلاة والسلام -، ثم أخذت بعد ذلك مأخذ الوجوب. ومن ذلك:

- حرمة الملاعنة على الملاعن، حرمة مؤبدة، واستنبط

ذلك من قول الصحابي، بعد أن لاعنها: ( كذبت عليها  
يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره  
رسول الله ﷺ ).

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. ( خ: الطلاق -  
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان: ٩/٣٥٥ ح ٥٣٠٨ فتح ).

- وكذلك رأي الصديق - رضي الله عنه - في أحقية  
القاتل السلب، وأنه أحق به من غيره، مِمَّنْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي  
المعركة دونه، حين قال - عليه الصلاة والسلام -، بعد نهاية  
المعركة: « من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه »، وقام  
أبو قتادة يطلب شهادة من شهد قتله لرجل من المشركين،  
ويطالب بسلبه.

وأراد من حاز السلب أن يأخذه، ويطلب من النبي  
ﷺ أن يرضيه عنه. فاستنكر الصديق ذلك، وطالب بأن



يدفعه إلى صاحبه . وأقره النبي ﷺ على ذلك وقال :  
« صدق » ( خ : فرض الخمس باب ١٨ ح ٣١٤٢ فتح ) .

- وكذلك فعل معاذ بن جبل - رضي الله عنه - في  
صلاة المسبوق وأنه يتابع الإمام ثم يقضي ما فاته . وقول  
رسول الله ﷺ مقررأ فعله : « قد سنّ لكم معاذ فهكذا  
فاصنعوا » ( حم : ٢٤٦ / ٥ ) .

وبذلك مضت سنة لازمة في كيفية قضاء المسبوق ما  
فاته من الصلاة .

- وكذلك اجتهاد علي - رضي الله عنه - في أمر النفر  
الذين وطئوا امرأة في طهر، وتشاكسوا فيمن هو أحق  
بالولد فأقرع بينهم، وألزم من قرع أن يغرم ثلثي الدية  
لصاحبيه، ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال : « لا أعلم إلا  
ما قال علي » ( حم ٤ / ٣٧٤ ) .

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٦٩، ٧٠) والنسائي  
(١٨٢/٦).

قال في عون المعبود (٦ / ٣٦٠) قوله: (وعليه ثلثا  
الدية) أي ثلثا القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه  
من يوم وقع عليها بالقيمة وروى الحديث الحميدي في  
مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه.

**\* وهناك أفعال، أقرت منه - عليه الصلاة والسلام -  
وبقيت على وجه الندب، فهي مطلوبة على وجه  
الترغيب. ومن ذلك:**

- حديث بلال - رضي الله عنه -، حين قال له رسول الله  
ﷺ: أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، حين  
سمع دفّ نعليه بين يديه في الجنة، فأخبر بأنه لم يتطهر  
في ساعة من ليل أو نهار، إلا صلى بذلك الظهر ما كتب

له ( خ : التهجد ٣ / ٤١ ، ح ١١٤٩ فتح ) .

قال ابن حجر : ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت  
العبادة ، لأنَّ بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط ، فصَوَّبَهُ  
النبي ﷺ . اهـ

وهذا مثال لتقرير على فعل أفاد الاستحسان من النبي  
ﷺ والترغيب فيه .

- وحديث بلال أيضاً ، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة  
الفجر ، فقليل : هو نائم . فقال : الصلاة خيرٌ من النوم .  
فأقَرَّتْ في تأذين الفجر . فثبت الأمر على ذلك .  
( جه ١ / ٢٤٤ ح ٧١٦ ) .

- وحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - في صلاته  
بالنساء التراويح في داره وإقراره ﷺ فعله . قال : فكان  
شبه الرضا ، ولم يقل شيئاً . ( الإحسان ترتيب ابن

حبان ٦ / ٢٩٠) .

- وحديث صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس حين تأخر النبي ﷺ عنهم في قضاء حاجته، في غزوة تبوك، وائتمامه به حين سبق. وقوله ﷺ حين رأى فزعهم: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم». يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. (م: كتاب الصلاة باب ٢٢ ح ١٠٥).

- وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في قصة اللديغ، والرقية بفاتحة الكتاب، وقوله ﷺ: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم. اقسما واضربوا لي معكم سهماً، فضحك النبي ﷺ» (خ: الإجارة ح ٢٢٧٦ فتح).

ويحتمل التقرير منه ﷺ بقوله: «قد أصبتم» لفعل الرقية، أو التوقف عن التصرف في الجعل، حتى استأذنه،

ويحتمل أعم من ذلك . وقد أفاد التقرير مشروعية الفعل .

- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قتل خبيب  
ابن عدي - رضي الله عنه - وقوله - حين أرادوا قتله - :  
دعوني أصلي ركعتين ، ثم انصرف إليهم . قال : فكان أول  
من سن الركعتين عند القتل هو . ( خ : المغازي ح ٤٠٨٦ فتح ) .

- وحديث بريدة الأسلمي عن أبيه قال : سمع النبي  
ﷺ رجلا يدعو وهو يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد  
أنك الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد . . الحديث . فقال  
النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد سأل الله باسمه  
الأعظم ، الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى »  
( ت : ٥ / ٥١٥ ح ٣٤٧٥ ) وقال : حسن غريب . فأقرَّ  
دعائه - عليه الصلاة والسلام - ، وأبان عن عظيم قدره ، مما  
يرغب في الدعاء به .

وقد جاء الترغيب في بعض هذه الأفعال أو الأقوال  
تصريحاً، وفي بعضها ضمناً بالإشارة إلى أهمية الفعل  
والقول، أو عظم ثوابه وأجره وقبوله عند الله .

ومن هذه الأفعال ما يقع فيها التقرير على وجه  
التخير، إما على وجه الإطلاق بصفة معينة أو مع  
الترجيح .

ومن الأول :

\* حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في تقديم  
أبي بكر - رضي الله عنه - للوتر قبل أن ينام، وقول النبي  
ﷺ له : « بالحزم أخذت »، وتأخير عمر - رضي الله عنه -  
الوتر بعد القيام من النوم، فقال له ﷺ « فعل القوي  
أخذت » (الإحسان ٦ / ١٩٩) .

وأقرَّ النبي ﷺ الفعلين، ومشروعية ذلك، وأن المكلف

مخيرٌ، إذا علم من نفسه القيام من الليل، وإلا تعين في حقه التقديم.

\* وحديث علي - رضي الله عنه - في فعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أيضاً في مخافتة أبي بكر - رضي الله عنه - بصوته في القراءة من الليل، وجهر عمر - رضي الله عنه - بصوته في القراءة، وبين كل منهما العلة في فعله فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَكُلُّهُ طَيِّبٌ » (حم ١ / ١٠٩) وأقر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلهما، مما يفيد التخيير في ذلك.

### ومن الثاني:

\* حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وما فعله رجلان في سفر حين حضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فَصَلَّيَا ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر . وحين أتيا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أخبراه فقال للذي لم يعد: « أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وأجزأتك  
صلاتك » وقال للثاني: « لك الأجر مرتين » (د: ١ / ٢٤١).  
ونال الأجر مرتين لاجتهاده قبل أن يعرف الحكم،  
وللمشقة التي تكبدها بأداء العبادة مرتين، احتياطاً  
للعبادة .

وهذا الحكم في حقه خاصة، إذ هو من حيث حصول  
الأجر قد فاق صاحبه، لكن الحكم فيما يستقبل بعد ذلك  
في الأفضلية للأول . بل قد لا يؤجر عليه لمخالفته السنة  
المطلوبة بعد العلم .

\* وهناك أفعال ، لم يرد ما يشعر بنديها، وإنما دلَّ  
النصُّ أو السياق على جواز فعلها، فعلاً أو تركاً لزيادتها  
على نص الشارع .

فلا ترقى إلى درجة السنن التي تُدب إليها، ولازم



الصحابة فعلها لأمرين :

١- الاكتفاء بأصل الطلب وعدم احتياجه إلى تلك الزيادة، التي لو فعلت لم يضر.

٢- أنها فعلت من بعض الصحابة، ولم يداوم على فعلها.

ولذا حملت على المعنى الذي تحتمله، وصرف عن مدلول ظاهرها نصوص الشارع الأخرى، التي دلت على فقه المسألة، وغرض الشارع في أصل الطلب.

ومن ذلك :

\* الزيادة على التلبية :

ما كان يزيد الصحابة - رضوان الله عليهم - في التلبية .  
وقول جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : والناس يزيدون  
« ذا المعارج » ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع فلا

يقول لهم شيئاً.

وقول ابن عمر: « لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل » (د: ٢ / ٤٠٤ ح ١٨١٢، ١٨١٣).

قال ابن حجر: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة، لكونه لم يردّها عليهم، وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب. وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولي الشافعي، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر

وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن  
يفرد ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك. قال ابن حجر: وهذا  
أعدل الوجود. (الفتح ٣ / ٤٨٠).

فهذا التقرير وإن دلّ على أصل المشروعية لكنه يفتقر  
إلى ما يفيد التساوي، فضلاً عن الأفضلية .

وليس كل ما يفعل في حضرة النبي ﷺ من أفعال أو  
تصدر من أقوال زائدة على أصل النصّ مطلوباً على وجه  
الأفضلية والترغيب، بل غاية ما يدل عليه الجواز، بل ربما  
أشعر بعدم الأفضلية، وفرقٌ بين أن يُوصَلَّ حكمٌ على  
تقرير، وأن يأتي التقرير بأمر زائد على النص. وسكوت  
الشارع لا يفيد إلا مجرد الجواز، فإذا انضافت إلى ذلك  
دلائل أخرى تدل على غرض الشارع، تَعَيَّن أن الأفضلية ما  
نَصَّ عليه الشارع.

ومن ذلك ما ترجم له البخاري - رحمه الله - في صحيحه من إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف . فلم يستمر عمله في الصحابة ، لاستغنائهم بما دلت عليه النصوص من فقه المراد من نصوص الشارع في تسوية الصفوف وإقامتها .

**وقد عقلوا عن النبي ﷺ ما أراد من :**

\* اعتدال الصفوف واستقامتها ، وذلك بأن يكونوا صفاً واحداً لا اضطراب فيه . ومن ذلك المحاذاة بين المناكب ، لتعذر إصاقها في القيام فضلاً عن سائر حركات الصلاة .

\* التقارب وعدم ترك الفرج ، ولذا حذر الشارع منها لئلا يتخلل الشيطان صفوف المصلين .

وهذا هو الغرض من طلب الشارع أولاً وآخرأ، كما  
جاءت به الأحاديث الكثيرة في هذا الباب .

أما ما زاد على ذلك، فلا يضر فعله إن كان متيسراً،  
وأما ما كان مستحيلاً كإلصاق الرُّكْب أو المناكب أو  
ملازمة ذلك في كل حركات الصلاة، فلا يعدو ذلك أن  
يكون أمراً مشغلاً لقلب المصلي عما ينبغي أن ينصرف  
إليه من الخشوع وحضور القلب، لا أن يلاحق مَنْ على  
يمينه ومَنْ على يساره، ليلتصق به في كل حركاته  
وسكناته، مما يشاهد من فعل البعض من تصرفات  
تؤذي المصلين .

ثم لنا أن نسأل عن موقف السلف من فقهاء الأمة من  
هذه الهيئة في الصلاة، وهل اتفقوا على تركها مع ثبوتها  
وأرجحية طلبها؟ وأنا أكثر حرصاً على السنن والمحافظة

عليها منهم، ومن القرون الفاضلة التي عقلت عن الله وعن رسوله وعن صحابته وتابعيهم من سادات هذه الأمة في الأمصار المختلفة.

وقد قلّد هذه الحركات الجُهَّال، وارتكبوا من الجهالات ما أفسدت على الناس مقاصد الصلاة.

\* فبدلاً من أن يعدل المصلي الصف في ابتداء الصلاة ويقرب ممن على يمينه أو من على يساره القرب المطلوب، يبدأ بالفرشحة ويمنع التقارب إلا بوضع قدم جاره على قدمه، فإذا ركع أو سجد بدت الفرج التي حذر منها الشارع.

\* ومن هذه الجهالات أن يأتي بعض العُمَّال الذين يتعاطون الحرف المخالطة للأتربة والإسمنت وتخشن الأقدام وإذا انضافت إلى ذلك الأظفار الطويلة، لاقى المصلي

الأمرين من مناشير الأقدام، التي لا تدع للمصلي موضعاً لتدبرّ صلاته .

\* ومن هذه الجهالات ما يضيفه البعض من مبالغة في الفرشحه ورفع مؤخر الأقدام، والميل بمقدم الجسم ورفع المؤخرة، وقد يضيف البعض حركة اهتزازية، مما لا يعرف له نص ولا توقيف .

\* ويلجأ من يتطلب إصاق كعبه بكعب من يجاوره بأن يميل القدم حتى يتأتي الإلصاق، لأن حافة القدم يمتنع معها إصاق الكعب إلا بهذه الإمامة ليقف المصلي على حافة قدمه اليمنى، ولكي يلصق الركبتين، ويبدو وقوف المصلي في هذه الحالة على هيئة لا علاقة لها بروح الصلاة والخشوع، بل بالتعلق بهذه الحركات التي تصرف المصلي عن عبادته .

\* فإذا انضاف إلى ذلك العُجب بالنفس، والتظاهر بالتفرد بهذه الحركات، لَمْ يَبْقَ لِلإِنْسَانِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا الخسران، ولذا انصرف السلف إلى مقصود الشارع فيما حَثَّ عَلَيْهِ، مما أشعر بأن تلك الأحوال، ما أريد بها إلا تحقيق ما نصَّ الشارع على طلبه، وعلى فرض حصول تلك الأحوال فلم تستمر في عهد الصحابة، فضلاً عن غيرهم.

ولذا قال ابن حجر- رحمه الله -: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسدَّ خَلَلِهِ . (فتح ٢/ ٢٤٧).

ولو كانت سُنناً مرغِباً فيها ما هجرها الصحابة على فرض حصولها، ولما هجرها الراوي نفسه، حيث قال أنس - إن كان من قوله - ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لَنَفَر، كأنَّهُ بغل شمس . (فتح ٢/ ٢٤٧).

فهل تُهَجَرُ السُّنَنُ مِنَ الصَّحَابِيِّ، إِذَا لَمْ يَسْتَسْغِهَا



الناس؟ وإذا فرط الصحابة في ذلك - معاذ الله -، فهل يُشنع بعد ذلك على متبعي المذاهب، بإهمال السنن، والتفريط في المحافظة عليها؟ .

الحق أن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لو لم يدركوا أن هذا الفعل الزائد على نص الشارع أمر جائز، لما هجروا هذا الفعل، ومنهم الراوي له، كما سبق بيانه، واتضح برهانه من القضايا المماثلة. وأن ليس كل ما يقرر من فعل الصحابي سنناً مطلوبة، وبخاصة ما جاء منها اجتهاداً زائداً على النص. وأن للتقرير أحوالاً مختلفة، وإلا كان أكل الضب سنة مرغباً فيها، لحصولها بمراى من النبي ﷺ .

\* وهناك أفعال تفيد مطلق التقرير ومنها :

\* ما يقرر دون أن يشرع بعد ذلك .

- كحديث أبي بكرة، وركوعه دون الصف وتقرير النبي ﷺ لفعله . وقوله : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . (خ : جزء ١ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

- ومثله ما تقدم في إعادة الصحابي صلاته عند وجود الماء بعد أن صلاها بالتييم . فلا تشرع الإعادة، وإن قرَّر النبي ﷺ فعله . لكن دَلَّ قوله ﷺ للآخر الذي لم يعد : **أصبت السنة** ... بأن فعله مُخالف للسنة واغتفر منه اجتهاده، ولو لم يوافق السنة وأُثيب عليه .

\* أن يستعاض عن فعله بصفة أخرى، دون أن

تطلب منه الإعادة .

كما في قصة عمَّار بن ياسر، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - حين أجنباً وهما في سفر، فأما عمر فلم يُصَلِّ، وأما

عَمَّارٌ فَتَمَعَّكَ - أي تمرغ بالأرض - فقال له النبي ﷺ :  
« كان يكفيك هكذا »، وأراه صفة التيمم . ( خ : الفتح  
١ / ٥٢٨ ح ٣٣٨ ) .

\* أو يفيد مطابقة الحال .

كما في حديث أبي الدرداء فيمن قال : لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له دخل الجنة . قال : قلت : وإن زنى وإن  
سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق .. الحديث . فخرج  
لينادي بها في الناس ، فلقبه عمر ، فقال : ارجع ، فإنَّ الناس  
إنَّ علموا بهذه اتَّكَلُوا عليها ، فرجع فأخبر النبي ﷺ فقال  
ﷺ : « صدقَ عمر » ( حم ٦ / ٤٤٢ ) .

\* أو مطابقة خبر .

كما في حديث محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر

ابن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد، الدجال . قلت :  
تحلف بالله؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي  
ﷺ ، فلم ينكره النبي ﷺ . ( خ : فتح ١٣ / ٣٣٥ ح ٧٣٥٥ ) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : وقد اتفقوا على أن تقرير  
النبي ﷺ لما يُفَعَل بحضرته أو يقال ، ويطلع عليه بغير  
إنكار دال على الجواز . اهـ

وتبين مما سبق أن التقرير من النبي ﷺ لما يقع بحضرته  
أو يقال ، ليس على درجة واحدة في إفادة الحكم ، وجوباً  
أو ندباً أو إباحةً ، وأنَّ هناك فرقاً بين ما يقع تأصيلاً لحكم  
أو زيادةً عليه ، مما يستدعي استقراءً ومعرفةً لموارد الأدلة ،  
وكيفية استنباط الأحكام منها في نظرة شاملة لمقاصد  
الشريعة ، والله أعلم .

\* \* \*

## ثبت المراجع

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : الأمير  
علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب  
الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٣) (١٤١٤هـ-  
١٩٩٣م).

٢- تخريج بعض أحاديث هيئة القيام في الصلاة:  
د. صالح يوسف معتوق - مجلة كلية الدراسات الإسلامية  
والعربية، دبي.

٣- السلسلة الصحيحة للألباني : محمد ناصر  
الدين الألباني - ط. المكتب الإسلامي (ط٤) (١٤٠٥هـ-  
١٩٨٥م).

٤- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث  
السجستاني ط. موسوعة السنة، الكتب الستة

وشروحها، اسطانبول (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٥- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن

سورة الترمذي - ط. موسوعة السنة، الكتب الستة

وشروحها، اسطانبول (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٦- شرح سنن ابن ماجه: أبو الحسن الحنفي المعروف

بالسندي - ط. دار الجليل، بيروت.

٧- صحيح ابن خزيمة: الإمام أبو بكر محمد بن

إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي -

ط. المكتب الإسلامي، بيروت (٢ ط) (١٤١٢هـ-

١٩٩٢م).

٨- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن

إسماعيل البخاري - ط. دار الجليل مصورة عن النسخة

السلطانية - بيروت.

٩- صحیح مسلم : الإمام أبو الحسین مسلم بن الحجاج، تحقیق : محمد فؤاد عبد الباقي - ط . موسوعة السنة - الكتب الستة وشروحها، اسطانبول ( ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ) .

١٠- فتح الباری شرح صحیح البخاری : الحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی - دار الریان للتراث، القاهرة ( ط ١ ) ( ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ) .

١١- لا جدید فی أحكام الصلاة : د . بكر عبد الله أبو زید - ط . دار الراية .

١٢- مسند الإمام أحمد : الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی ط . موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، اسطانبول ( ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ) .

\* \* \*





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الافتتاحية .....
٧	المقدمة .....
٩	الانسجام والتوافق في المظهر دليل على الاهتمام .....
١٠	حرصه ﷺ على تحقيق ذلك .....
١١	لتحقيق اتساق القلب مع القالب أمور .....
١٢	المبالغة في الاستجابة لأمر الشارع لا يضر إذا لم يضر بأصل التكليف ...
١٥	هل كل تقرير من النبي ﷺ يعدّ سنة ؟ .....
١٥	تقرير أخذ مأخذ الوجوب .....
١٨	تقرير يفيد الاستحباب .....
٢٢	تقرير يفيد التخيير في الفعل .....
٢٤	تقرير لا يفيد الندب وإنما الجواز .....

٢٥	.....	من ذلك الزيادة على التلبية
٢٧	.....	ليس كل تقرير مطلوباً على وجه الأفضلية
٢٨	.....	فهم الصحابة لإلحاق الكعب بالكعب
٢٩	.....	موقف سلف الأمة من هذه الهيئة
٣٠	.....	جهالات معاصرة في فهم هذه الهيئة وتطبيقها
٣٢	.....	لو كانت هذه الهيئة مرغباً فيها لما هجرها الصحابة
٣٤	.....	هناك أفعال تفيد مطلق التقرير وهي أنواع
٣٧	.....	ثبت المراجع
٤١	.....	فهرس الموضوعات

\* \* \*

مطابع البيان التجارية هاتف ٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي

